

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ضربه فأبان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة : لم يبح ما أبان منه .  
وقوله : وإن ضربه فأبان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة : لم يبح ما أبان منه .  
وهو المذهب وعليه الأصحاب .  
وجزم به في الفصول و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الستوعب و الخلاصة و الهادي و  
المحرر و الوجيز وغيرهم .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وعنه : إن ذكي : حل كبقيته .  
قوله : وإن بقي معلقا بجلده : حل بلا نزاع .  
وإن أبانه ومات في الحال : حل الجميع .  
هذا المذهب وعليه الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .  
وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم .  
قال الزركشي : هو المشهور والمختار امامة الأصحاب : أبي بكر والقاضي والشريف و أبي  
الخطاب و الشيرازي و ابن عقيل و ابن البنا .  
وعنه : لا يباح ما أبان منه .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخرقى